

وزارة الثقافة

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1749 لسنة 1991 مؤرخ في 18 نوفمبر 1991.

انهي تكليف السيد سالم بن الشيخ بصفته مكلف بأمورية لدى ديوان وزير الثقافة ابتداء من غرة أكتوبر 1991.

بمقتضى امر عدد 1750 لسنة 1991 مؤرخ في 18 نوفمبر 1991.

انهي تكليف السيدة حبيبة الماجري حرم الشيخ بصفته مكلفة بأمورية لدى ديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 1991.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى امر عدد 1751 لسنة 1991 مؤرخ في 18 نوفمبر 1991.

كلف السيد محمد نجيب التريكي مستشار المصالح العمومية بمهام مدير البحوث وسياسات التشغيل بالإدارة العامة للتشغيل والهجرة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة الشباب والطفولة

منحة

1985 المتعلق باحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية والعلوم.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1753 لسنة 1991 مؤرخ في 18 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتعه.

وعلى الامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 والمتعلق باحداث رتبة استاذ اول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتعه.

وعلى الامر عدد 1279 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية

امر عدد 1752 لسنة 1991 مؤرخ في 18 نوفمبر 1991 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 516 لسنة 1991 المؤرخ في 13 افريل 1991 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى النصوص التي نقتحه او تمتعه.

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد.

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بسحب احكام الامر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1991 المؤرخ في 13 أفريل 1991 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب احكام الامر عدد 516 لسنة 1991 المؤرخ في 13 افريل 1991 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية والعلوم.

الفصل 3 - لا يتمتع رجال التعليم الثانوي المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه الا بـ 50٪ من مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 4 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

رلكامية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1752 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب احكام الامر عدد 1752 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي على سلك رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

اعلانات وارشادات

الوزارة الاولى

بلاغ

تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية
المتعلقة بالخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي
للتقاعد والحيفة الاجتماعية (الدفعة الاولى)

تعلن الادارة العامة للاصلاح الاداري عن الاصلاحات والتبسيطات التالية - كدفعة أولى - في خصوص الخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية والمتعلقة بانخراط المؤسسات العمومية وبالمصادقة على احتساب مدة العمل والجرايات والمنح المسداة للاعوان العموميين الراجعين بالنظر للصندوق.

1) فيما يتعلق بانخراط المؤسسات العمومية لدى الصندوق فإنه تم العدول عن المطالبة بالاستظهار بنسخ من القانون المتعلق بإحداث المؤسسة والامر المتعلق بتنظيمها، ويكفي فقط ذكر مراجع هذه النصوص بمطلب الانخراط. وفيما يتعلق بالمصادقة على احتساب مدة العمل، فلم يعد من المطلوب تقديم شهادة في الإجر عند الانخراط عند تقديم المطلب.

ويمكن للمتقاعد الذي يطالب بالمطالبة على احتساب مدة العمل مع اعتبار بعض الفترات التي لم يقع التصريح بها عند الإحالة على التقاعد الحصول على ذلك بمجرد تقديم مطلب كتابي مدعم بشهادة في الغرض مسلمة من طرف المشغل.

3) وأما بخصوص الجرايات، فقد وقع إقرار التبسيطات التالية :

1 - حذف وثيقتين كانتا مطلوبتين سابقا في خصوص العنوان الشخصي وطريقة دفع الجراية. ويتم ادراج هذه المعلومات بالمطبوعة الجديدة المتعلقة بقائمة الخدمات.

- حذف إحدى الصورتين اللتين كانتا مطلوبتين في تكوين الملف.

- الاستغناء عن مضمون الولادة، الا في صورة تغيير لقب المعني بالامر او اسمه.

- الاستغناء عن الكشف المتعلق بالمنح وذلك لازدواجيته مع قائمة الخدمات في صيغتها الجديدة.

ومن ناحية أخرى، وحتى يتسنى للصندوق القومي للضمان الاجتماعي النظر في الأجل المحدد في ملفات الإحالة على التقاعد، فإنه يتعين على الإدارات المعنية أن تطبق بحزم مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة

1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 الذي ينص على توجيه ملفات الاعوان المعنيين الى الصندوق ستة أشهر قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.

ب - جراية الارامل والايتام :

في صورة وفاة المتقاعد : تم اقرار التبسيطات التالية :

- عدم المطالبة بمضمون الوفاة لازدواجيته مع حجة الوفاة المسلمة من طرف محاكم الناحية.

- إدماج الوثائق الخاصة بالعنوان الشخصي وبطريقة الدفع وبعدم الانتفاع بجراية ثانية في وثيقة موحدة.

- الاستغناء عن النسخة من عقد الزواج وذلك في صورة التنصيص بمضمون ولادة القرين على حالته العائلية.

- الاستغناء عن صورة شمسية.

وأما في صورة وفاة المنخرط وهو في حالة مباشرة، فقد تقرر :

- عدم المطالبة بمضمون الوفاة لازدواجيته مع حجة الوفاة المسلمة من طرف محاكم الناحية.

- إدماج الوثائق الخاصة بالعنوان الشخصي وبطريقة الدفع وبعدم الانتفاع بجراية ثانية في وثيقة موحدة.

- الاستغناء عن النسخة من عقد الزواج وذلك في صورة التنصيص بمضمون ولادة القرين على حالته العائلية.

- الاستغناء عن صورة شمسية.

- الاستغناء عن الكشف المتعلق بالمنح وذلك لازدواجيته مع قائمة الخدمات في صيغتها الجديدة.

4) وأما بخصوص المنح، فإن التبسيطات قد دخلت حيز التنفيذ :

1 - المنح العائلية :

- الاستغناء عن الشهادة المسلمة من طرف المشغل والمتضمنة لاسماء الاطفال المخولين للانتفاع بالمنح العائلية وذلك باعتبار أن هذه الارشادات متوفرة لدى الصندوق بقائمة الخدمات التي يقدمها المنخرط عند إحالته على التقاعد.

- حذف التصريح على الشرف المتعلق بالاطفال في الكفالة وذلك لازدواجية هذه الوثيقة مع التصريح من قبل المشغل.